



جمعية توفيق الأهلية
تصريح رقم (٨٥١)
مكة المكرمة

آلية البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد
أو اعتذاره أو إلغاء عضويته

التحكم بالإصدار

Issuing No.	١١	رقم الإصدار
Issuing Date	١٤٤١/١٠/١هـ	تاريخ الإصدار

مع مراعاة الالتزام والتفديد باللائحة الأساسية للجمعية ونظام الجمعية ولائحته التنفيذية فيتم البت في قبول أو اعتذار أو إلغاء العضوية وفق ما يلي:

١. على المتقدم بطلب انضمام إلى عضوية الجمعية العمومية أن يستوفي كافة البيانات المطلوبة من خلال تعبئة بنود الاستمارة الخاصة بانضمام عضو الجمعية العمومية الجديد .
٢. على المدير التنفيذي أو من ينيبه إيضاح أحكام العضوية للمتقدم من خلال اللائحة الأساسية للجمعية والفرق بين العضو العامل والعضو المنتسب
٣. يتم عرض الاستمارة بعد استكمال تعبئتها على مجلس الإدارة
٤. إذا تمت الموافقة على انضمام عضو الجمعية العمومية الجديد فإنه يبلغ بسداد الاشتراك السنوي من خلال وسائل الاتصال المتاحة.
٥. إذا سدد العضو الجديد اشتراكه يتم إصدار بطاقة عضوية له ويسلم نسخة من اشتراطات العضوية مع اطلاعه على اللائحة الأساسية للجمعية وتوضيح مميزاته وحقوقه في حضور اجتماعه الجمعية العمومية بعد ستة أشهر من انضمامه وسداد اشتراكه.
٦. في حال عدم سداد الاشتراك يتم عرض أسماء المتخلفين على مجلس الإدارة للنظر في مدى جديتهم في السداد ومن ثم مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة وإمهالهم ثلاث أشهر لتسديد الاشتراك.
٧. في حال عدم سداد اشتراكهم بعد مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة يتم شطب اشتراكهم بقرار من مجلس الإدارة.
٨. إذا تقدم عضو الجمعية العمومية بطلب الاعتذار خطياً عن العضوية وشطبها فيتم عرض طلبه على مجلس الإدارة ومن ثم مخاطبته والتواصل معه بالوسائل المتاحة



جمعية توفيق الأهلية

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مركز التنمية الاجتماعية

جمعية توفيق الأهلية (٨٥١)

لمعرفة اسباب ومعالجتها وإقناعه بالبقاء في العضوية وإذا أصر على الاعتذار فإنه يشطب بقرار من مجلس الإدارة.

٩. في حال أراد عضو الجمعية العمومية الذي تم شطبه لعدم التزامه بالسداد أو الاعتذار من العضوية الرجوع الي الانضمام للعضوية فيتم قبول انضمامه مرة أخرى.

١٠. يشطب عضو الجمعية العمومية إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب عضويته في الحالات الواردة في اللائحة اساسية.

١١. يبلغ من تمت أزاله عضويته خطيا وله حق الاعتراض.

١٢. يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال عضويته ان يتقدم بطلب الى مجلس الإدارة لرد عضويته إليه وعلى مجلس الإدارة أن يبت في طلبه بقرار مع إبلاغه بوسائل الاتصال المتاحة.

١٣. يبلغ مركز التنمية الاجتماعية بقرار المجلس بشطب العضو خلال عشرة أيام.

١٤. اعتمد مجلس إدارة الجمعية في اجتماع رقم (٢٠٢١/٢١) بتاريخ: ٢٠٢١/٢/١٧م هذه الآلية وتعتبر نافذة وتعمم على جميع منسوبي الجمعية للعمل والعمل بموجبه.

وبالله التوفيق،،،،،

رئيس مجلس الإدارة

د. ساعد بن سعيد الجهني



المدير التنفيذي

أ. عبدالعزيز بن صالح العيسى